

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الرسوم لتسجيل أسماء الأعمال لسنة ٢٠٢١

عملا بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٦ من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١، أصدر وزير العدل بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي اللائحة الآتي نصها:

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة، "لائحة الرسوم لتسجيل أسماء الأعمال لسنة ٢٠٢١" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء

٢- تلغى لائحة الرسوم لتسجيل أسماء الأعمال لسنة ٢٠١٦.

الرسوم

٣- تفرض رسوم على إجراءات تسجيل أسماء الأعمال وفقا للفئات الواردة في الجدول الآتي:

الرقم	الإجراء	فئة الرسم بالجنيه السوداني
١	تسجيل اسم العمل	٣٠,٠٠٠
٢	صورة طبق الأصل لاسم العمل	٢٠,٠٠٠
٣	النشر في الجريدة الرسمية	١٠,٠٠٠
٤	تغيير اسم العمل	٢٠,٠٠٠
٥	صورة طبق الأصل لتغيير اسم العمل	١٠,٠٠٠
٦	النشر في الجريدة الرسمية لتغيير اسم العمل	١٠,٠٠٠
٧	إيقاف اسم العمل	٢٠,٠٠٠
٨	النشر في الجريدة الرسمية لإيقاف اسم العمل	١٠,٠٠٠
٩	طلب الاطلاع	٥,٠٠٠
١٠	طلب الإفادة	٥,٠٠٠

صدرت تحت توقيع في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ ،

الموافق اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ٢٠٢١.

د. نصر الدين عبد الباري
وزير العدل

د. جبريل ابراهيم
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي